قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تزاد بنسبة ٥ ,٧٪ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح المعاشات ومكافآت استثنائية

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بقيمة هذه الزيادة ، على أن يراعى بشأنها الآتى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهريًا .

٣ - لاتسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك